الأحد 16 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 9 غشت سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

## الجمهورية الجسزائرتة الديمقراطية الشغبتية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



## اتغاقبات دولية



مرسوم رئاسي رقم 98 - 251 مؤرِّخ في 15 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 8 غشت بنة 1998، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الإضافي الموقع في 6 مايو سنة 1998 ببيروت بين المؤسسة العمومية (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل إنجازمحطة توليد الكهرباء بحاسي إنجازمحطة توليد الكهرباء بحاسي به، الموقع في 6 مايو سنة 1998 ببيروت بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

إنٌ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزيرالمالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (3و6) و125( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69- 59 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969والمتضمّن حلّ مؤسّسة الكهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-22 المؤرّخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمّن المصادقة على الاتفاقيّة المتعلّقة بإنشاء الصنّدوق العربيّ للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة الموافق 15 الموافق 16 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم، لاسيِّما المواد 27 و 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 -07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها ، وبالتّوزيع العموميّ للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لاسيّما الموادّ 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريلسنة 1990 والمتعلَّق بالنَّقد والقرض، ومجموع النصوص المتَّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمـقـتـضى القانون رقم 90-30 المـؤرّخ في 14 جـمادى الأولى عام 1411 المـوافق أوّل ديسـمـبـر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 97- 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95- 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتخمصّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-271 المؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20

غشت سنة 1996 والمتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية "سونلغاز" والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، والموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 90 - 411 المؤرَّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلِّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز وتحويل منشآت الطَّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 442 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامّة في وزارة الطّاقة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجيَّة للمفتشيَّة العامَّة للماليَّة ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدُد اختصاصات المفتشيَّة العامَّة للمالدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 57 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلّق بنفقات تجهيز الدّولة،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدَّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرِّخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدَّد القواعد المتعلِّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الإضافي الموقع في 6 مايو سنة 1998 ببيروت بين المؤسسة العمومية "سونلغاز" والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 6 مايو سنة 1998 بيروت، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع في 6 مايو سنة 1998 ببيروت، بين المؤسسة العمومية "سونلغاز" والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 6 مايو سنة 1998 ببيروت، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادّة 2 : يتعين على وزير الماليّة ووزير الطّاقة والمناجم والمدير العام للمؤسسة العموميّة سونلغاز ، أن يتّخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع التّدابير اللاّزمة لحماية مصالح الدّولة وتنفيذ عمليّات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها والملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 8 غشت سنة 1998.

اليمين زروال

الملحق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتّفاق القرض الاضافي المذكور أعلاه، إنجاز برامج مشروع محطّة توليد الكهرباء بحاسي مسعود وتحقيق أهدافه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وحسب الكيفيات اللّحقة.

المادّة 2 : تتكفّل المؤسّسة العموميّة سونلغاز في حدود صلاحيّاتها وبالتّنسيق مع وزارة الطّلقة والمناجم ووزارة الماليّة والسلطات المختصّة المعنيّة الأخرى، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والتّاني، بتنفيذ العمليّات اللاّزمة لإنجاز المشروع المشكّل من البرامج الآتية :

أ - إنجاز محطّة ثربين غاز طاقتها 3×100 ميغاوات،

ب - إنجاز مركز تحويل مدرع طاقته 200 ك.ف لدفع الطّاقة الكهربائيّة من المحطّة.

المادة 3: تعد السلطات المختصة إجراءات التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلقة بتنفيذ البرامج في شكل مخططات عمل تكون بمثابة أدوات تستعملها لبرمجة نشاطات إنجاز أهداف كل العمليات المرتبطة بهذه البرامج ونتائجها.

تعد المؤسسة العمومية "سونلغاز" بالإتصال مع الوزارات والهيئات المعنية هذه الخطط.

### الباب الثّاني الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبيّة والرقابيّة

المادّة 4 : تستعمل الوسائل الماليّة الّتي تضمنها الدّولة، طبقا للقوانين والتّنظيمات والإجراءات المطبّقة، لا سيّما في مجال الميزانيّة والنّقد والمحاسبة والمخطط ومراقبة الصرّف.

المادّة 5 : تعدّ تقديرات الميزانية السنوية والمتعدّدة السنوات اللازمة لإنجاز المكونات المعنية من المسروع والممولة عن طريق اتفاق القرض الإضافي، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصّة. وتتمّ النفقات المتصلة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6: تقوم بعمليات تسديد القرض الإضافي، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المؤسسة العمومية "سونلغاز" على أساس الاستعمالات التي تمت بالتطابق مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض الإضافي.

المادة 7: تخضع عمليّات التسيير المحاسبي في اتّفاق القرض المذكور أعلاه، الّتي تتولاًها المؤسسة العموميّة سونلغاز طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة مؤسسات الرقابة التّابعة للدّولة والمصالح المختصّة بالتّفتيش في وزارة الطّاقة والمناجم وللمفتسيّة العامة للماليّة الّتي يجب عليها أن تقوم بجميع التّدابير اللاّزمة لإنجاز عمليّات الرقابة والتّفتيش طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق التُبوتية جاهزة في أي وقت كي تكون كل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز رقابة وتفتيش.

### الملحق الثّاني

الباب الأوّل تدخّلات المؤسّسة العموميّة "سونلغاز"

المادّة الأولى : تضمن المؤسسة العمومية "سونلغاز" في حدود صلاحياتها، زيادة على التدخّلات. والأعمال المترتّبة عن مهامّها المحددة فيي القوانيين والتّنظيمات المعمول بها وفي أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني لاسيّما التّدخّلات الآتية :

- تجسيد مخططات الأنشطة اللازمة لإنجاز مختلف برامج المشروع،
- 3) تُخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير معلوماتكاملة وبصفة منتظمة قصد :
- أ رقابة العقود القابلة للتّمويل وتقييمها في إطار برامج المشروع المموّلة من القرض الإضافي،
- ب تنسيق العمليّات المرتبطة ببرامج المشروع المذكور أعلاه، ومتابعتها ورقابتها وتفتيشها،
- ج إعداد جميع الترتيبات التقديرية
   والتحضيرية اللازمة لإنجاز برامج المشروع والأدوات
   اللازمة لبلوغ النتائج المرجوّة، وإرسالها في الآجال
   المناسبة إلى كلّ الإدارات المختصة المعنية.
- 4) السهر على إعداد التقارير الفصلية عن الأعمال والعمليّات والنتائج الّتي تهمّها في إطار البرامج ومخطّطات العمل المتعلّقة بها وإرسالها إلى وزارة الطّاقة والمناجم والسلطات المختصنة المعنيّة،
- 5) إعداد كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليّات الماديّة والماليّة المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع وإرسال ذلك من أجل تنسيقه وتنفيذه إلى الإدارة المكلّفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة وإلى السلطات الأخرى المختصّة وتقييم استعمال القرض إلى جانب كلّ العناصر المؤثّرة على العلاقات مع السلطات المختصّة المعنيّة،
- 6) اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لتنظيم عمليات المحاسبة والحفاظ على الأرشيف،
- 7) متابعة وتكليف من يتابع تسليم التّجهيزات وإنجاز الخدمات المتعلّقة بها والمساهمة في كلّ عمليّات الرّقابة المتعلّقة بها،
- 8) متابعة وتكليف من يتابع إنجاز الأشغال
   المتعلّقة بها والمساهمة في كلّ عمليّات الرّقابة
   المرتبطة بها،

- 9) اتّخاذ جميع التّدابير اللأزمة ومراقبتها وتنفيذها وإنجازها لضمان التّكفّل بالعمليّات والالتزامات والأعمال الّتي تخصّها في مجال تمويل برامج المشروع،
- 10) تنفيذ العمليّات المتعلّقة بإبرام الصّفقات ضمن الشّروط والآجال المقرّرة وتولّي تسيير هذه الصّفقات،
- 11) اتخاذ التدابير اللأزمة لضمان التكفل بالعمليّات والأعمال الّتي تخصّها في ميدان الرقابة التّقنيّة للتّجيهزات والأشغال الّتي تكون موضوع الصنّفقات المبرمة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب المقاييس والمواصفات التّقنيّة والتّعاقديّة،
- 12) اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لحماية مصالحها ومصالح الدّولة في إطار العمليّات المبرمجة في إطار تنفيذ المشروع،
- 13) التَّاكُد من وجود ملاحظة: «خدمة مؤدَّاة» إن كانت مطلوبة في الوثائق الثَّبوتيَّة المتعلَّقة بتنفيذ برامج المشروع،
- 14) السهر على الإسراع بإرسال طلبات سحب القروض إلى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي،
- 15) تنفيذ عمليّات سحب القرض طبقا لأحكام اتّفاق القرض المذكور أعلاه،
- 16) التكفّل، في إطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، بالترتيبات اللاّزمة لاحترام القوانين والتنظيمات المطبّقة في ميدان الالتزام بالنّفقات والأمر بالصرّف،
- 17) ضمان القيام بالتقييم المالي والنقدي في تنفيذ القرض المذكور أعلاه في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع، وإعداد تقرير ختامي عن تنفيذ القرض وبرامج المشروع الذي يرسل إلى الإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية في وزارة المالية وإلى وزارة الطاقات المعنية،

- 18) تقديم عمليّات سداد القرض الإضافي إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة على أساس الاستعمالات الّتي تمّت حسب المبالغ المحدّدة في إطار القرض الإضافي ،
- 19) السهر على مطابقة عمليًات التسيير المحاسبي التو تقوم بها، مع القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش التي تتولاها مصالح المفتشية العامة للمالية.

### الباب الثّاني تدخّلات وزارة الطّاقة والمناجم

المادّة 2 : تتولّى وزارة الطّاقة والمناجم بالتنسيق مع المؤسسة العموميّة "سونلغاز" في إطار تنفيذ المشروع موضوع هذا المرسوم وفي حدود صلاحيّاتها، زيادة على التّدخلاّت والأعمال المترتبة عن أحكام القوانين والتّنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني واتّفاق القرض الإضافيّ، لا سيّما إنجاز التّدخّلات الآتية :

- 1) تتأكد وتكلف من يتأكد من تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالأعمال والبرامج المتصلة بتنفيذ المشروع،
- 2) القيام بالاتصال مع الوزارات المعنية والمؤسسة العمومية "سونلغاز" بتقييم إنجاز المشروع، وبتنسيق عمليّات إنجاز برامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها، إلى جانب كلّ العمليّات الأخرى التي يقوم بها المتدخّلون المعنيّون،
- 3) السهر على أن تقوم المؤسسة العمومية سونلغاز كل ثلاثة أشهر بإعداد حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع وإرسالها قصد التنسيق للإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية وإلى السلطات المختصة الأخرى فيما يخصها لتنسيقها وتنفيذها إلى جانب تقييم استعمال القرض وكل العناصر المؤثرة على العلاقات مع السلطات المختصة المعنية،
- 4) التكفّل بالتنسيق مع الإدارة المكلّفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة، والمتدخلّين الآخرين، بتبادل المعلومات، لا سيّما تلك المتعلّقة بإنجاز برامج المشروع واعلام السلطات المعنيّة بكل

5) ضمان إعداد، من مصالحها المختصّة بالتّفتيش، برنامج تفتيش ورقابة وكذا تقرير حول تنفيذ البرامج، مردّة في السّنة خلال مددّة المشروع وإلى غاية إعداد التّقرير النّهائي حول تنفيذ المشروع والشّروع في استغلاله وتسوية المنازعات المحتملة،

### الباب الثّالث تدخّلات وزارة الماليّة

المادّة 3: تتكفّل وزارة الماليّة في إطار تنفيذ المشروع موضوع هذا المرسوم، وفي حدود صلاحيّاتها زيادة على تدخّلاتها وعمليّاتها المترتّبة عن القوانين والتّنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني واتّفاق القرض الإضافيّ، على الخصوص بما يأتي:

- تضمن وتكلّف بضمان تنفيذ أنشطة وعمليات تصور برامج المشروع وإنجازها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- 2) تكلّف المفتشية العامة للمالية بإعداد وتوفير
   ما يأتي :

أ - تقرير تفتيش سنوي حول الوضعية المالية والتقنية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد ختام السنة المالية المتعلقة بها،

ب - تقرير ختامي حول تنفيذ برامج المشروع المذكورة أعلاه، المتصلة بجوانبه المادية والمالية والنقدية والموازنية والتقنية ونشاطاته التجارية والعقارية والعملياتية والعلاقاتية والقانونية والوثائقية والإدارية،

3) تتكفّل بواسطة الإدارة المكلّفة بالعلاقات الماليّة التي تمثّل الدّولة إذاء المقرضين بالعلاقات الّتي تعنيها لضمان تسيير الاعتمادات الخارجيّة المقترضة واستعمالها في إطار المشروع، كما تتكفّل بالمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبعّية من القروض المعتمدة.

مرسوم رئاسي رقم 98 - 252 مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 8 غشت سنة 1998، يتضمّن المصادقة على اتّفاقيّة التّعاون التّجاريّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة، الموقع عليها بالجزائر في 1991 مايو سنة 1997.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77 9 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها بالجزائر في 12 محرم عام 1418 الموافق 19 مايو سنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على اتّفاقيّة التّعاون التّجاريّ بين حكومة الجمهوريّة الجناريّة الجناريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة، الموقع عليها بالجزائر في 12 محرّم عام 1418 الموافق 19 مايو سنة 1997، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 15 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 8 غشت سنة 1998.

اليمين زروال

اتفاقية للتعاون التجاريّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المعبر عنهما عنهما فيما يأتي بالطرفين المتعاقدين، إيمانا منهما بضرورة تطوير وتوسيع حجم التبادل التجاري على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة واستجابة للتطورات الحاصلة في اقتصادات كلّ منهما وفي الإقتصاد العالمي فإنهما اتفقتا على ما يأتي:

المادّة الأولى

تهدف هذه الاتّفاقيّة إلى:

أ - تطوير علاقات التبادل التجاري وتوسيعها
 لتكون منسجمة مع تنمية العلاقات الاقتصادية
 بينهما.

ب - إزالة كافّة المعوقات الإداريّة أمام حركة التّبادل التّجاريّ بين البلدين.

#### المادّة 2

يشجع كل طرف من الطرفين المتعاقدين تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والتروات الطبيعية والمنتجات المناعية ذات المنشأ المحلي بينهما وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ووفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

#### المادّة 3

يتعهد الطّرفان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائريّ، والأردنيّ، والمتبادلة مباشرة بينهما، من

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية التي تفرض على المنتجات المستوردة دون الوطنية.

يستثنى من هذه الإعفاءات السلم الواردة في القائمة المرفقة (ملحق رقم 1).

#### المادّة 4

يتعهد الطرفان المتعاقدان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري والأردني الواردة في المادة الثالثة أعلاه، من كافة القيود غير الجمركية ما عدا تلك التي تطبق لصيانة الأخلاق والأمن والنظام العام وصحة الأشخاص ولأغراض الحجر الزراعي والبيطري وحماية البيئة والنباتات والتراث الوطني التاريخي والأثري والفني.

وبهدف متابعة المبادلات التّجاريّة، اتّفق الطّرفان على أن تخضع السّلع المتبادلة بينهما بموجب أحكام هذه الاتّفاقيّة إلى رخص استيراد تصدر عن الجهات المعنيّة في كلّ منهما بما يضمن تسهيل وتيسير حركة التّبادل التّجاريّ طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

#### المادّة 5

تعتبر منتجات ذات المنشـــا الجزائري والأردني :

1 - المنتجات الّتي تم إنتاجها بالكامل في بلد
 أحد الطّرفين،

2 - المنتجات التي تم إنتاجها بالجزائر أو الأردن والتي لا تقل كلفة المدخلات المحلية فيها واليد العاملة المحلية الداخلة في الإنتاج عن (40٪) من القيمة الإجمالية،

3 – تعتبر المواد المستوردة من الطرف الآخر والد اخلة في إنتاج السلع النهائية ذات منشأ محلي عند احتساب نسبة الصنع المحلي وذلك تحقيقا لمبدأ المنشأ التراكمي بين البلدين.

تستثنى المنتجات والمواد المستوردة إلى المناطق الحرة والمصدرة منها في كلا البلدين من تطبيق قواعد هذه الاتفاقية.

#### المادّة 6

ترفق المنتجات ذات المنشأ الجزائري والأردني المتبادلة مباشرة بين البلدين بشهادة منشأ وتقوم بإصدارها في الأردن غرفة صناعة عمّان أو غرف التّجارة، وفي الجزائر الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة أو الغرف الجهوية للصّناعة والتّجارة وتصادق عليها وزارة الصّناعة والتّجارة من الجانب الأردني ودائرة الجهمارك من الجانب الجرائري.

#### المادّة 7

يتم الدفع الناتج عن عمليات التبادل التجاري بين الطرفين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا للقوانين والأنظمة في كلا البلدين ووفقا للأعراف التجارية الدولية.

#### المادّة 8

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يعتمد الطرفان المواصفات والمقاييس الوطنية لدى كليهما لتسهيل التبادل التجارى بينهما.

#### المادّة 9

يتعهّد الطّرفان المتعاقدان بمنع كلّ الممارسات والنّشاطات الّتي تخلّ بالمنافسة السّليمة خاصّة عن طريق منع كلّ اتّفاق أو اتّحاد بين المـتـعاملين

الاقتصاديين من كلا البلدين بهدف الإخلال بالمنافسة السّليمة قصد الإستحواذ على قطاع معيّن أو إلحاق ضرر بمؤسسات اقتصادية في كلا البلدين.

إذا وجد أحد الطّرفين المتعاقدين بأنّ الطّرف الأخر يقوم بعمليّات إغراقيّة لمنتجاته في سوق الطّرف الآخر، يحقّ للطّرف المتضرّر اتّخاذ الإجراءات المناسبة ضد هذه الممارسات.

من أجل تسهيل العمل بهذه الاتّفاقيّة وخدمة أهدافها ولكي تتم إزالة كافة العوائق يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات اللآزمة لتعزيز وحماية حقوق الملكيّات الصناعيّة والعلامات التّجاريّة وبراءات الإختراع لديهما. يلتزم الطّرفان المتعاقدان بتعزيز جهودهما ضد التزييف والإنتحال وسرقة براءات الاختراع الصّناعيّة والعلامات التّجارية.

يسمح كلّ طرف للطّرف الآخر ويشجّع إقامة المراكز والمعارض التّجاريّة كما يمنح كلّ منهما للطّرف الآخر كافّة التّسهيلات لهذه المعارض والمراكز التّجاريّة وفقا لنصوص هذه الاتّفاقيّة و القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ، وتوضّع الآليّة المناسبة لذلك من قبل الجهات المعنيّة بتنفيذ هذه

#### المادّة 12

بهدف تعزيز العلاقات التّجاريّة بين البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الوفود التّجاريّة والاقتصاديّة بينهما من القطاعين العامّ والخاص وتقديم كافة التسهيلات اللأزمة لها لتحقيق ذلك.

#### المادّة 13

تنشأ لجنة فنيّة مشتركة من الوزارات والجهات المعنيّة في البلدين تجتمع في عمّان والجزائر سنويّا وبالتّناوب بينهما، ترفع توصياتها للّجنة المشتركة وتكون مهمتها ما يأتى:

- اقتراح السبل الكفيلة بتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين،

- عقد بروتوكولات تجارية بهدف رفع مستوى التّبادل التّجاريّ بين البلدين ووضع الآليّات والبرامج التنفيذية لتحقيق ذلك ومراجعة القائمة الملحقة بهذه الاتّفاقيّة،

- الإشراف على تطبيق هذه الاتّفاقيّة ودراسة سير التّبادل التّجاريّ بين البلدين،

- تفعيل الاتفاقيّة والبرامج التّنفيذيّة في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.

#### المادّة 14

تدخل هذه الاتفاقيّة حيز التّنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة تجدّد تلقائيًا لمدّة سنة أخرى ما لم يشعر أحد الطّرفين الطّرف الآخر كتابيّا بنيته إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيّتها.

حرّرت ووقعت من نسختين أصليّتين باللّغة العربيّة لهما نفس القوّة.

الجزائر في 12 محرّم عام 1418 الموافق 19 مايو سنة 1997.

> عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية

> > والشوون المغاربية

الأردنيّة الهاشميّة الدكتوربسام الساكت

عن حكومة المملكة

لحسن موساوى وزير النّقل كاتب الدولة لدى وزير الشوون الخارجية المكلّف بالتّعاون

والبريد والاتّصالات

ملحق رقم 1 قائمة السّلع المستثناة من الإعفاءات الواردة في الاتّفاقيّة التّجاريّة الجزائريّة \_ الأردنيّة

البند الجمركي	القصىل	الموادّ
جميع البنود	04	ألبان ومنتجات صناعة الألبان، بيض، طيور، عسل طبيعي، منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر.
جميع البنود ما عدا المرجان الخام من البند 05.08.00	05	منتجات أخرى من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.
جميع البنود	07	خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل.
جميع البنود ما عدا تمور مجفّفة بعبوات أكثر من 1 كلغ من البند 04.10 .08	08	فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام.
جميع البنود	09	بن، شاي، مته وبهارات وأفاويه.
جميع البنود	10	حبــوب.
جميع البنود ما عدا النشأ من البند 11.08	11	منتجات مطاحن، شعیر ناشظ (مولت)، أینولین، دابوق (جلوتین).
جميع البنود ما عدا نوى ولب المشمش من البند 12.12.30	12	حبوب وأثمار زيتية، حبوب وبذور أثمار منوعة، نباتات للصنّاعة أو الطّب، قش وعلف.
جميع البنود	17	سكّر ومصنوعات سكّريّة.
جميع البنود	18	كاكاو، ومحضرات الكاكاو.
البند 20.02	20	بندورة محضرة أو محفوظة بغير الخلِّ أو حمض الخليك.
البند 21.03.20	21	صلصة بندورة، وصلصات بندورة أخرى.
جميع البنود	22	مشروبات، سوائل كحولية وخل
جميع البنود	24	تبغ وابدال تبغ مصنّعة.
من البند 25.01	25	ملح الطّعام.
البند 25.23		إسمنت مائي بكافة أنواعه، وأنواع مماثلة من الإسمنت المائي وإن كانت ملوّنة

### ملحق رقم 1 (تابع)

البند الجمركي	القصل	الموادّ
جميع البنود	27	وقود معدني، زيوت معدنيّة ومنتجات تقطير هذه المواد، موادّ قارية شموع معدنيّة
جميع البنود ما عدا البندين 31.02 31.04	31	أسمدة
جميع البنود	33	زيوت عطرية وراتنجات 'رزينويد' محضرات عطور أو تطرية 'كوزماتيك' أو تجمل 'تواليت'
جميع البنود ما عدا: غواسل عضوية، محضرات غواسل، محضرات غسيل ومحضرات تنظيف البند 34.02	34	صابون، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية، شموع محضرة، محضرات صقل وتلميع، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع طب الأسنان، محضرات طبّ الأسنان أساسها الجص.
جميع البنود ما عدا البند 37.07 (محضرات كيمياوية)	37	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي
البنود من 41.04 إلى 41.11	41	جلود مدبوغة (عدا جلود الفراء)
جميع البنود	42	مصنوعات من جلد، أصناف عدّة الحيوانات والسراجة لوازم السفر، حقائب يدويّة وأوعيّة مماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز)
جميع البنود	43	جلود، فراء طبيعيّة، فراء تقليديّة ومصنوعاتها
جميع البنود	46	مصنوعات من قش وحلفا أو غيرها من مواد الضفر، مصنوعات حصر وسلال
جميع البنود	50	حـريـر طبيعي
جميع البنود ما عدا الخيوط غير المهيأة للبيع بالتّجزئة البنود 51.06، 51.07، 51.08، من البند 51.10	51	صوف، وبر ناعم، أو خشن، خيوط ونسيج شعر الخيل
جميع البنود ما عدا خيوط الخياطة في وخيوط القطن غير المهيأة للبيع بالتجزئة من البند 52.04، البندين 52.05، 52.06	52	قطن

### ملحق رقم 1 (تابع)

البند الجمركي	القصل	الموادّ
جميع البنود ما عدا الخيوط الغير مهيأة للبيع بالتّجزئة من البنود 53.06، 53.07	53	ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط من ورق ونسجها
جميع البنود ما عدا خيوط الخياطة والخيوط غير المهيأة للبيع بالتّجزئة من البند 54.01، البندين 54.02، 54.03	54	شعيرات تركيبية أو اصطناعيّة
جميع البنود ما عدا خيوط الخياطة والخيوط غير المهيأة للبيع بالتّجزئة من البند 55.08، البندين 55.09، 55.10	55	ألياف تركيبية أو اصطناعيّة غير مستمرة
جميع البنود	56	حشو، لباد وأقمشة غير منسوجة، خيوط خاصة، خيوط حزم، حبال وأمراس وأصناف صناعة الحبال
جميع البنود	57	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسيجية
جميع البنود	58	نسج خاصة، سطوح ذات عفارات من مواد نسيجية، مسننات (دانتيلا) ديابيج، أصناف عقادة مطرزات
جميع البنود	59	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة، أصناف فنية من مواد نسيجية
جميع البنود	60	أقمشة مصنرة
جميع البنود	61	ألبسة وتوابع ألبسة من مصنرات
جميع البنود	62	ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات
جميع البنود ما عدا : البند 63.06 أغطية البضائع، خيم، أشرعة	63	أصناف أخرى جاهزة من مواد نسيجية، مجموعات (أطقم) البسة مستعملة وأصناف نسيجية مستعملة أسمال وخرق
جميع البنود	64	أحذية وطماقات وما يماثلها وأجزاء هذه الأصناف
جميع البنود	65	أغطية رأس وأجزاؤها
جميع البنود	66	مظلات مطر، شماسي، عصبي مشي، عصبي بمقاعد، سياط، وأجزاء هذه الأصناف
جميع البنود	67	ریش وزغب ومحضرات وأصناف منها، وأزهار اصطناعیة، مصنوعات من شعر بشري
جميع البنود ما عدا: الصوف الصخري والبير لايت البند 68.06	68	مصنوعات من حجر أو جبس أو إسمنت أو حرير صخري (اسبستوس، أميانت) أو ميكا أو من موادً مماثلة

### ملحق رقم 1 (تابع)

البند الجمركي	القصيل	الموادّ
جميع البنود	69	منتجات الخزف
جميع البنود	71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة،
-		ومعادن ثمينة ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن
		ثمينة ومصنوعات هذه الموادّ، حلي الغواية (مقلدة) القود
البند 72.14	72	قضبان وعيدان أخرى من حديد أو صلب غير مخلوط
•		(قضبان التّسليح)
البند 73.06	73	مواسير وأنابيب أخرى وأشكال خاصّة مجوفة، من حديد
البند 73.08		أو صلب منشات وأجزاء منشات من حديد صلب أو
		حديد أو صلب، ألواح وقضبان وزوايا وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يماثلها
البنود 84.07، 84.08، 84.09	84	- المحركات وأجزاؤها - المحركات وأجزاؤها
من البند 84،21،		- فلاتر الزّيت والهواء والوقود
البند 84.83،		- أعمدة نقل الحركة والكرنكات، كراسي وسبائك
البند 84.84،		- القواصـل
جميع البنود ما عدا: البند 85.16.20 مشعات (راديتر) تدفئة بالادخار	85	آلات وأجهزة ومعدّات كهربائية وأجزاؤها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصّوت، أجهزة تسجيل وإذاعة الصّوت والصّورة في الإذاعة المرئية (التلفزيون)، وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة
جميع البنود ماعدا البند 87.01 البند 87.04.10 البند 87.04.22 البند 87.04.23 البند 87.04.32	87	عربات سيارة، جرارات، دراجات وعربات أرضية أخرى، أجزاؤها ولوازمها
جميع البنود	93	أسلحة وذخائر، أجزاؤها ولوازمها
جميع البنود	95	لعب أطفال وألعاب مجتمعات وأصناف للتسلية أو للرياضة، أجزاؤها ولوازمها.
جميع البنودماعدا: الكبسولات الجيلاتينية من البند 96.02 وأقلام الرصاص وأقلام تلوين بالرصاص البند 96.09.10	96	مصنوعات متنوعة
جميع البنود	97	تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادَّة الأولى: يعدلُ القانون رقم 97-02 المؤرِّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998 ويتمَّم بموجب الأحكام أدناه التي تشكل قانون الماليَّة التكميلي لسنة 1998.

المادّة 2: تعدّل المادّة 80 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998 كما يأتي:

"المادة 80: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيسل المطبقة على النفقات النهائيسة للميزانيسة العامة للدولة لسنة 1998 بمبلغ ثمانمائة واثنين وثمانين مليار دينار (882.000.000.000 دج)".

المادّة 3: تعدّل المادّة 81 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998 كما يأتى:

"المسادّة 81: يخصر لسنة 1998 لتمويل الأعباء النهائية للميزانيّة العامّة للدّولة:

1) - اعتماد قدره سبعمائة وستون مليارا وثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار (760.321.650.000 دج) لنفسقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون،

2) - اعتماد قدره مائتان واثنان وستون مليارا وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (شارة وخمسة وسبعون مليون دينار (262.375.000.000 دج ) يخصص لنفقات المخطط الوطني ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون."

المادَّة 4: تعدّل المادَّة 82 من القانون رقم 97-02 المؤرِّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998 وتتمَّم كما يأتي :

"المادة 82: يبرمج لسنة 1998 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ ثلاثمائة واثنين وخمسين مليارا ومسائة وثمسانيسة وأربعين مليون دينار (352.148.000.000 دج) موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون."

المادّة 5: تعدّل المادّة 86 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998 كما يأتي:

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- .....(بدون تغییر).....

في باب النّفقات :

- .....(بدون تغییر).....

- نفقات التسيير المتعلّقة بتطبيق برامج التكوين المهنى المتواصل.

تكلّف بتسيير حساب التّخصيص الخاص هيئة وطنيّة ذات طابع خاص تحدّد وصايتها وقانونها الأساسي ومهامها وكذا كيفيّات تنظيمها وتمويلها وسيرها عن طريق التّنظيم.

الآمر الرئيسي بصرف ...... (الباقي بدون تغيير).\*

المادّة 6: تعدّل المادّة 87 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998 كما يأتى:

"المادّة 87: يفتح ضمن حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 091 – 302 عنوانه "صندوق ترقية التمهين".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

- .....(بدون تغییر).....

في باب النّفقات :

- .....(بدون تغییر).....

- نفقات التسيير المتعلّقة بتطبيق برامج التمهين.

تكلّف الهيئة الوطنيّة ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادّة 86 من هذا القانون بتسيير حساب التخصيص الخاص المذكور أعلاه.

الآمر الرئيسي بصرف ..... (الباقي بدون تغيير)."

المادّة 7: يفتح ضمن حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 094-302 عنوانه الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدُّولة والجماعات الإقليمية،

- حصيلة الامتيازات،

– مساهمة محتملة للصناديق الأخرى،

- الهبات والوصايا،

- جميع الموارد الأخرى المحتملة.

في باب النّفقات :

- مساهمة الدُّولة في عمليات الاستصلاح،

- مصاريف الدّراسات والتّقرب والتكوين،

- جميع النّفقات الأخرى اللازمة لإنجاز المشاريع.

تكلّف مؤسسة عمومية اقتصادية خاصة بتسيير برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

الوزير المكلّف بالفلاحة هو الآمر الرّئيسي بصرف الحساب.

المادّة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998.

اليمين زروال

## الملاحق الجدول ( أ ) الإيرادات النّهائيّة المطبّقة على الميزانيّة العامّة للدّولة لسنة 1998

	,
المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانيّة
	1- الموارد العادية
	1 - 1 الإيرادات الجبائية :
89.000.000 12.200.000 163.900.000 300.000	001 - 201 حاصل الضرائب المباشرة
84.600.000	005 – 201 حاصل الجمارك
350.000.000	المجموع القرعي (1)
	1 - 2 الإيرادات العادية :
6.000.000	200 – 201 حاصل دخل الأملاك الوطنية
6.000.000	007 - 201 الحواصل المختلفة للميزانيّة
1 2.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 الإيرادات الأخرى :
60.000.000	الإيرادات الأخرى
60.000.000	المجموع الفرعيّ (3)
422.000.000	مجموع الموارد العاديّة
	2 - الجباية البترولية :
460.000.000	011 – 201 الجباية البترولية
882.000.000	المجموع العامّ للإيرادات

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات، بعنوان ميزانيّة التّسيير لسنة 1998، حسب كلّ دائرة وزاريّة

المبالغ (دج)	الوزارات
1.363.883.000	رئاسة الجمهوريّة
1.190.456.000	مصالح رئيس الحكومة
112.648.160.000	الدَّفاع الوطنيِّ
8.278.481.000	الشَّؤون الخارجيَّة
45.945.682.000	الدَّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
8.291.458.000	العدل
14.987.246.000	الماليّة
521.256.500	الصّناعة وإعادة الهيكلة
933.719.000	الطَّاقة والمناجم
27.169.201.000	المجاهدين
3.826.936.000	الاتّصال والثّقافة
124.701.367.000	التّربية الوطنيّة
25.004.337.500	التّعليم العالي والبحث العلميّ
6.896.964.000	الفلاحة والصيّد البحريّ
7.564.556.000	التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة
2.767.341.000	السكن
30.222.363.000	الصّحّة والسّكّانالله المسّحّة والسّكّان
4.800.361.000	الشباب والرياضة
11.149.772.000	العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
3.937.995.000	الشَّؤون الدّينيَّة
1.205.156.000	البريد والمواصلات
3.449.949.000	الخَقل
1.792.124.000	التّجارة
46.683.000	المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة
436.858.000	السّياحة والصّناعة التّقليديّة
48.000.000	التّضامن الوطنيّ والعائلة التّضامن الوطنيّ والعائلة
20.000.000	المكلّف بالعلاقات مع البرلمان
449.200.305.000	المجموع الفرعيّ
311.121.345.000	التّكاليف المشتركة
760.321.650.000	المجموع العامّ

الجدول (ج) توزيع النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ في المخطّط الوطنيّ لسنة 1998، حسب القطاعات

الترخيص بالبرامج (بآلاف دج)	المبالغ (بآلاف دج)	القطاعات
_	_	المحروقات
100.000	100.000	الصّناعات المصنعة
1.700.000	8.700.000	المناجم والطّاقة
1.700.000	6.700.000	(منها الكهرباء الرّيفيّة)
45.659.000	40.015.000	الفلاحة والرئ
5.154.000	4.353.000	الخدمات المنتجة
50.180.000	47.380.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
40.780.000	36.600.000	التّربية والتّكوين
6.641.000	10.200.000	المنشآت الأساسيّة الاجتماعيّة والثّقافيّة
151.600.000	54.000.000	السكن
21.977.000	18.477.000	مواضيع مختلفة
20.036.000	21.000.000	المخطِّطات البلديَّة للتنمية
343.827.000	240.825.000	المجموع الفرعيّ للاستثمارات
		- آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
-	للبيان	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
_	300.000	إعانات وتبعات التّهيئة العمرانيّة
-	9.500.000	نفقات برأسمال
		إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع
-	500.000	الصنّناعيّ والتّجاريّ ومراكز البحث والتنمية
_	للبيان	تخفيض الفوائد
		تكلفة تمويل الاستثمارات الأولوية للمؤسسات العمومية
_	1.000.000	الاقتصادية
8.321.000	5.000.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
_	500.000	الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
_	4.750.000	الاحتياطات من أجل تصفية ديون غير مدفوعة
8.321.000	21.550.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
352.148.000	262.375.000	المجموع العامّ لميزانيّة التّجهيز